



مشروع قانون رقم 66.20
بتغيير وتميم القانون رقم 46.02
المتعلق بنظام التبع الخام والتبع المصنوع

(كما وافق عليه مجلس النواب في 12 نونبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد المالكي
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 46.02 بتعديل و تتميم القانون رقم 46.02 المتعلق
بنظام التبغ الخام والتبغ المصنوع**

مادة فريدة

تغير و تتم على النحو التالي احكام المواد 7 و 10 و 12 و 16 و 24 المكررة و 25 و 26 و 33 و 34 (الفقرة الثالثة) من القانون رقم 46-02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنوع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.53 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)، كما تم تغييره و تتميمه:

«المادة 7 يجب أن تمسك بدخول التبغ الخام و خروجه.
»يمكن مسك المحاسبة المذكورة بطريقة إلكترونية و يجب أن تقدم الإدارة متى طلبوا ذلك.»

«المادة 10. - يراد في هذا القانون بالتبغ المصنوع :
..... السجائر»

».....»

«-المعلس : مزيج مكون أساسا من التبغ والجلسين و نكهات، التي يتم خلطها معًا بشكل متجانس، لتدخينه عن طريق الأرجيلة.

«-التبغ الرهيف المقطع المعد لبرم السجائر: التبغ الذي يمكن أن يستخدمه المستهلكون لتحضير السجائر؛

«-التبغ المعد للاستنشاق (النفحة) : منتج تبغ غير قابل للاحتراق، يمكن استهلاكه عن طريق الأنف؛

«-التبغ المعد للمضغ: منتج تبغ غير قابل للاحتراق، مخصص حصرياً للمضغ؛

«-التبغ المسخن: منتج التبغ الذي يتم تسخينه دون حرقه ويطلق رذاذ أو بخار يحتوي على النيكوتين؛

»- تتسم.

«وتعتبر لاستعمال دوائي.»

«المادة 12. - يجب على الصانع بدخول المواد الأولية والمنتجات المصنوعة و خروجهها» .

«يمكن مسك المحاسبة المذكورة بطريقة إلكترونية و يجب أن تقدم الإدارة متى طلبوا ذلك.»


«المادة 16. - يجب على الموزع بالجملة أن يمسك بدخول التبغ المصنوع و خروجه» .

«يمكن مسك المحاسبة المذكورة بطريقة إلكترونية و يجب أن تقدم الإدارة متى طلبوا ذلك.»

«المادة 24. مكرر- يمنع كلها صنع واستيراد وتوزيع منتجات التبغ المصنوع غير تلك المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

كما لا يتم صنع واستيراد وتوزيع منتجات التبغ المصنوع المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون إلا بعد موافقة اللجان المختصة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق هذا القانون.
(الباقي لا تغير فيه)

«المادة 25. - يجب أن تحمل كل علبة للتبغ المصنوع البيانات التالية :
..... - تسمية.....»



»
»
» - عبارة التحذير القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.91؛
» - نسب القطران و النيكوتين وأول أكسيد الكاربون المحددة بنص تنظيمي؛
» - عبارة
(الباقي لا تغيير فيه)

» المادة 26.- تثبت و 16 و 21 المكررة و 24 المكررة و 25 من هذا القانون و يتبع
عليها و يتم تحصيل الغرامات الناتجة عنها
(الباقي لا تغيير فيه)

» المادة 33.- بالإضافة إلى العقوبات المطبقة على المخالفات الواردة في المادة 26
اعلاه الإجمالية للمنتجات المعنية بالمخالفة، الصانع الذي:

» 2- لا ينتج الكمية

» 3-

» 4- من هذا القانون.

» 5- لا يحترم أحكام المواد 21 المكررة و 24 المكررة و 25 من هذا القانون.

» ترفع الغرامة إلى الضعف
(الباقي لا تغيير فيه)

» المادة 34 (الفقرة الثالثة).- بالإضافة إلى العقوبات كل موزع بالجملة لا يتقييد:

» - بأحكام رقم 15.91 المشار إليه أعلاه؛

» - بأحكام المواد 21 المكررة و 24 المكررة و 25 أعلاه.«

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب